مرفق القرار رقم ٣٧٢ الصادر فى ١٩ مايو سنة ١٩٦٨

أولا ـ يستبدل بنص المادة الحادية عشرة من القرار رقم ١٧ بإنشاء السوق العربية المشتركة النص الآتى :

المادة الحادية عشرة :

إلى أن توضع جداول خاصة بالسوق العربية المشتركة من قبل لجنة فنية يؤلفها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية تشتمل على تفضيل أوسع، تطبق الأحكام التالية :

(١) تخفض الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية التى يكون منشؤها احدى الدول الأطراف المتعاقدة بواقع ١٠٪ من أول عام ١٩٦٥ وتزاد إلى ٢٠٪ سنويا ابتداء من أول عام ١٩٦٩

أما بالنسبة للمنتجات الصناعية المدرجة فى جدول (ب) الملحق باتفاقية تسهيل التبادل التجارى وتنظيم تجارة الترانزيت وتعديلاتها الثلاثة الأولى والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٢٥٪ من الرسوم الجمركية وكذلك المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ج) والتى تتمتع حاليا بتخفيض قدره ٥٠٪ من الرسوم الجمركية فإن نسب التخفيض تسرى عليها وفقا للجدول التالى :

تاريخ التخفيض	نسبة التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ب)	نسبة التخفيض لكل من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم الأخرى على المنتجات الصناعية المدرجة فى الجدول (ج)
١٩٦٥/١/١	٣٥٪	٦٠٪
١٩٦٦/١/١	٤٥٪	٧٠٪
١٩٦٧/١/١	٥٥٪	٨٠٪
١٩٦٨/١/١	٦٥٪	٩٠٪
١٩٦٩/١/١	٨٥٪	١٠٠٪
١٩٧٠/١/١	١٠٠٪	

(٢) تعمل الدول الأطراف المتعاقدة على إعفاء هذه المنتجات الصناعية المتبادلة فيما بينها من القيود وذلك على مراحل سنوية تبدأ من أول عام ١٩٦٥ بواقع ١٠٪ من هذه المنتجات تزاد إلى ٢٠٪ ابتداء من أول عام ١٩٦٩

ثانيا ـ كما يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القرار رقم ١٧ بإنشاء السوق العربية المشتركة النص الآتى :

(٣) قائمة بالمنتجات الصناعية التى ستحررها فعليا خلال المرحلة القادمة من القيود والتى تمثل نسبة الـ ١٠٪ من هذه المنتجات ونسبة ٢٠٪ من هذه المنتجات ابتداء من أول عام ١٩٦٩

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

مادة ١ ـ يستبدل بنص المادتين ٢٩ ، ٣٢ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له النصان الآتيان :

« مادة ٢٩ ـ يمنح من يصاب بعجز كلى بغير سبب الخدمة أقصى معاش رتبته أو درجته ؛ على أنه بالنسبة للساعدين الممتازين والرقباء أول الذين يتجاوزون نهاية مربوط درجاتهم ويصابون بعجز كلى بغير سبب الخدمة فيمنحون أربعة أخماس آخر راتب تقاضوه .

أما من يصاب بعجز جزئى بغير سبب الخدمة فيحسب معاشه بواقع ٥٠٪ من آخر راتب تقاضاه أو على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا إليها ثلاث سنوات أيهما أفضل ، ويشترط ألا تزيد المدة المضافة عن المدة الباقية لبلوغه سن التقاعد وألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش نتيجة لهذه الإضافة على ٣٢ سنة ، على أنه بالنسبة لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة الفرعية فلا تزيد هذه المدة عن ٣٦ سنة » .

« مادة ٣٢ ـ يسوى معاش المستحقين عمن يتوفى بغير سبب الخدمة على أساس أقصى معاش رتبته أو درجة المتوفى ؛ على أنه بالنسبة للمساعدين الممتازين والرقباء أول الذين يتجاوزون نهاية مربوط درجاتهم ويتوفون بغير سبب الخدمة فيسوى معاش المستحقين عنهم على أساس أربعة أخماس آخر راتب تقاضاه المتوفى » ؛

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من ١١ /٦ /١٩٦٧ ولا تصرف فروق مالية عن الماضى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٩ (٨ يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر